

مادة سابقة ٢٠٢٤  
محول لمصلحة العزير  
تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الوزراء

## عطوفة الامير العام

١٢/٢٣ - ١٤٣٦

معالي وزير المالية

الرقم

التاريخ

الموافق

٤٦٠٤٦ / / ٢١ م

١٤٣٦ / ربيع الاول /

٢٠١٤/١٢/٢٣

أشير إليكم بكم نوات الأرقم ش ق/٢٠١٤/٢٣٩٩٥ و ٢٥٣٤٧ و ٢٨٢٨٧/١٦/١٢ تاريخ ١١/١٧ و ٢٠١٤/١٢/١٦ .  
سرف

استعرض مجلس الوزراء توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ وكتب معاليكم المشار إليها أعلاه المتعلقة بإجراءات تحصيل مطالبات الأموال العامة المتراكمة من سنوات سابقة ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ الموافقة على أسس تحصيل مطالبات الأموال العامة المتراكمة من سنوات سابقة على النحو التالي:-

أولاً: مطالبات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الصادرة بموجب قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات :-

١. إعفاء المكلف من الغرامات (بما فيها التعويض المدني والقانوني) والفائدة القانونية المستحقة بذمته غير المدفوعة حال قيامه بتسديد أصل المطالبة وكذلك المكلف الذي سبق له تسديد أصل المطالبة قبل نهاية شهر آذار من العام ٢٠١٥ قبل صدور هذا القرار وتبقت بذمته الغرامات أو الفائدة القانونية أو أي جزء منهما.
٢. إعفاء المكلف من الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بذمته بنسبة (٧٥%) حال قيامه بتسديد أصل المطالبة وباقي الغرامات والفائدة القانونية قبل نهاية شهر حزيران من العام ٢٠١٥.
٣. إعفاء المكلف من الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بذمته بنسبة (٥٠%) حال قيامه بتسديد أصل المطالبة وباقي الغرامات والفائدة القانونية قبل نهاية شهر أيلول من العام ٢٠١٥.
٤. إعفاء المكلف من الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بذمته بنسبة (٢٥%) حال قيامه بتسديد أصل المطالبة وباقي الغرامات والفائدة القانونية قبل نهاية شهر كانون الأول من العام ٢٠١٥.

ثانياً:- مطالبات دائرة الجمارك:

فإنما يتعلق بالمطالبات التي تعتبر بكاملها غرامات بما في ذلك الغرامات الجمركية أو الجزائية أو المصادرات أو بدل مصادرة يعفى المكلف من (٥٠%) من قيمتها حال تسديده الـ (٥٠%) المتبقية قبل نهاية شهر آذار من العام ٢٠١٥.

ثالثاً:- مطالبات سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة:

شمول المطالبات المستحقة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على المكلفين بنسب الإعفاء من الغرامات والفائدة القانونية في حال تسديد أصل المطالبة وفقاً للنسب المحددة في البند (أولاً) أعلاه.





رئاسة الوزراء

الرقم

التاريخ

المرفق

رابعاً:- مطالبات أمانة عمان الكبرى والبلديات:  
إعفاء المكلفين ضمن حدود أمانة عمان الكبرى وحدود البلديات من غرامات الأبنية والأراضي والمسقطات المترتبة على عقاراتهم وفقاً للنسب المحددة في البند (أولاً) أعلاه.

خامساً:- مطالبات الجامعات الحكومية الرسمية:  
إعفاء المبعوثين على نفقة الجامعات الحكومية الرسمية من الغرامات المستحقة بنمهم في حال تسديد النفقات الفعلية للبعثة وفقاً للنسب المحددة في البند (أولاً) أعلاه.

سادساً:- مطالبات الأموال العالمة لدى وزارة المالية:  
فيما يتعلق بالمطالبات المستحقة بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ والمقيدة لدى مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة في وزارة المالية التي تشتمل على غرامات، والمتمثلة حصراً في المطالبات التالية: (مطالبات الضريبة الإضافية، مطالبات رسوم طوابع الواردات، مطالبات المبعوثين لحساب وزارة العدل، بالإضافة إلى قضايا الخزينة المقيدة لدى المديرية المذكورة أعلاه التي تشتمل على فائدة قانونية) فيتم إعفاء المكلفين والمحكوم عليهم من الغرامات والفائدة القانونية وفقاً للنسب المحددة في البند (أولاً) أعلاه.

سابعاً: تشمل الإعفاءات الغرامات والفائدة القانونية للمطالبات المبينة أعلاه حصراً والصالحة قبل تاريخ صدور هذا القرار.

ثامناً: تفويض معاليكم بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار ومعالجة حالة تسديد جزء من قيمة المطالبة بالإعفاء الجزئي من الغرامات والفائدة القانونية بنسبة متناسبة من قيمة المبلغ المدفوع

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
نسخة/إلى معالي وزير المالية/الجمهورية  
نسخة/إلى معالي وزير المالية/ضريبة الدخل والمبيعات  
نسخة/إلى معالي وزير الشؤون البلدية  
نسخة/إلى معالي أمين عمان  
نسخة/إلى معالي رئيس مجلس مفوضي سلطنة  
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة  
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسب  
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء  
قرار رقم (٧١٥٦) م  
نسخة/إلى مديرية توثيق ومتابعة قرارات مجلس  
الوزراء واللجان الوزارية